

التعصب الديني « ، وان تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٠/٤٠ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة كي يتسنى للجنة تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤ والمقرر ١٤٢/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن لجنة حقوق الإنسان لن تكون في وضع يمكنها من تقديم آرائها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن اللجنة الفرعية لم تنته بعد من النظر في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

تحت مَرّة أخرى لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية

الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد (١٠٥) ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٧ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام وكذلك الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

٩ - ترجو من الأمين العام في هذا الإطار أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع إلى النظر في ما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نشر الإعلان باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال

العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدانت الجمعية العامة بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أشنع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تشير إلى ندائها بإبرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية ، وذلك باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تشير مع التقدير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٣٧) ، و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٣٨) ، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٣٩) ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يهددهما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، من أجل بقاء الحياة على الأرض ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب ،

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة ، وفي كفالة تمتع كل إنسان بحقه الأصيل في الحياة ،

وإذ تسلّم بأن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة عند انتهاء الحرب العالمية الثانية التي جلبت للبشر أحزاناً لا توصف ، ينبغي أن تستخدم لتعزيز الحق في الحياة ،

واقتراناً منها بأنه لا توجد لأي شعب في العالم حالياً قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل إنسان ، ألا وهو الحق في الحياة ،

١١١/٤٠ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢٢) والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢١) ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٠٦) ، والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(١٠٧) ، والإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(١٠٨) ، والإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية^(١٠٩) ، والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(١١٠) ، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ، و ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ،

(١٠٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٠٧) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(١٠٨) القرار ٧٣/٣٣ .

(١٠٩) القرار ١٠٠/٣٦ .

(١١٠) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .